الرقم ٣١١/١/٣/٢

التاريخ ١٤٤٢/٨/١٠هـ

الموافق ٢٠٢١/٣/٢٤م

ورد إلينا من/ بسام زوادي السؤال الآتي:

هناك من يقول: ليس كل ما يقرأ به في القراءات العشرة اليوم علمه جبريل عليه السلام النبيَّ صلى الله عليه وسلم، بل مرد أوجه القراءات إلى القراءة بالمعنى والمرادف، وإن لم يكن مسموعاً من النبي صلى الله عليه وسلم، ولم يكن علمه جبريل النبي صلى الله عليه وسلم، بل كان مرخصا لهم في ذلك، وذلك أن جبريل عليه السلام لم يعلم النبي صلى الله عليه وسلم القرآن الكريم إلا على حرف واحد لفظًا، وأما الأحرف الأخرى فهي رخصة من الله تعالى أن يقرأ بها الصحابة حسب المعنى أو ما تقتضيه لغتهم وألسنتهم، وأن هذه الأحرف المرخص فيها وجدت سبيلاً إلى القراءات العشرة التي يقرأ بها المسلمون ما دامت موافقة للمصاحف العثمانية، ولكن كل ما صح عن القراء العشرة من هذه القراءات، والتي لم يعلمها جبريل النبي صلى الله عليه وسلم فلها قدسية القرآن؛ لأن الله تعالى هو الذي أذن أن تُقرأ هكذا وهكذا، وتعتبر منزلة من حيث إن الله أنزل الرخصة والإذن بأن تقرأ هكذا وهكذا، وهذا معنى حديث (أنزل القرآن على سبعة أحرف). وأما النصوص التي فيها التصريح بأن الله أنزل القرآن على سبعة أحرف فليس معناها ما يتبادر منها أنه جبريل علمه النبي صلى الله عليه وسلم نصّا ولفظا، فالكلام الذي نزل به جبريل وعلمه النبي صلى الله عليه وسلم لفظًا ونصّا وجه واحد فقط، وباقي الأوجه اجتهاد مأذون فيه. واللفظ الذي نزل به جبريل موجود ومحفوظ ضمن القراءات العشرة، فمثلاً: قراءة فتبينوا، وقراءة فتثبتوا، أحدهما علمه جبريل النبي صلى الله عليه وسلم، والآخر قرئ به بالمعنى أو المرادف وفق "رخصة الأحرف السبعة"، فما حكم هذا القول؟

الجواب وبالله التوفيق

الحمد لله، والصلاة والسلام على سيدنا رسول الله

القراءات القرآنية السبعة والثلاثة المتممة للعشرة التي نقرأ بها اليوم مروية بالتواتر عن النبيّ صلى الله عليه وسلم رسماً ولفظاً، وهذا مقطوع به معلوم من الدين بالضرورة لم يخالف في ذلك أحد من العلماء

- نسخة مدير الدراسات والبحوث
- نسخة قسم البحوث/ الدراسات
- نسخة قسم التحرير/ الدراسات

جاد الله

خلافاً معتبراً.

وقد جاء في كتاب "النشر في القراءات العشر" (١/ ٤٥) فتوى الإمام السبكي رحمه الله تعالى: "القراءات السبع التي اقتصر عليها الشاطبيّ والثلاث التي هي قراءة أبي جعفر وقراءة يعقوب وقراءة خلف متواترة معلومة من الدين بالضرورة، وكل حرف انفرد به واحد من العشرة معلوم من الدين بالضرورة أنه منزل على رسول الله صلى الله عليه وسلم، لا يكابر في شيء من ذلك إلا جاهل، وليس تواتر شيءٍ منها مقصورًا على من قرأ بالروايات، بل هي متواترة عند كل مسلم يقول أشهد أن لا إله إلا الله وأشهد أن محمداً رسول الله، ولو كان مع ذلك عامياً جلفاً لا يحفظ من القرآن حرفاً، ولهذا تقرير طويل وبرهان عريض لا يسع هذه الورقة شرحه، وحظّ كل مسلم وحقه أن يدين لله تعالى ويجزم نفسه بأنّ ما ذكرناه متواتر معلوم باليقين، لا يتطرق الظنون ولا الارتيابُ إلى شيءٍ منه، والله أعلم".

والقراءة المتواترة المتعبّد بها هي التي اتّصل سندها بلفظها وحرفها من إمام قارئ عن مثله إلى النبيّ صلى الله عليه وسلم، وهذا أمرٌ مقرر عند علماء الشريعة من القراء والفقهاء والأصوليين وغيرهم، بل هي كلمة إجماع، لذلك قال إمام القراء شمس الدين ابن الجزري في منجد المقرئين ومرشد الطالبين (ص٧٧): "وقال الإمام الحافظ أبو عمرو الداني في كتابه "جامع البيان" عند ذكره إسكان "بارئكم" و"يأمركم" لأبي عمرو بن العلاء وأئمة القراء: لا نعمل في شيء من حروف القرآن على الأفشى في اللغة والأقيس في العربية، بل على الأثبت في الأثر والأصح في النقل، والرواية إذا ثبتت عنهم لم يردها قياس عربية ولا فشو لغة، لأنّ القراءة سنة متبعة، فلزم قبولها والمصير إليها"، وجاء أيضاً في كتاب النشر لابن الجزري نفسه (١/ ٤٦): "طريق أخذ القراءة أن تؤخذ عن إمام ثقة لفظاً عن لفظٍ إماماً عن إمامٍ إلى أن يتصل بالنبي صلى الله عليه وسلم".

وقد اشترط العلماء في ثبوت قرآنية القرآن وصحة القراءة القرآنية التواتر والاستفاضة وموافقة العربية وموافقة الرسم العثماني، فهذه الشروط كلها أشد ما تكون في إثبات القراءة، ولم يعلم أن أحداً من العلماء المعتبرين قال بأن أصل القراءة جواز الرواية بالمعنى، بل هذا مجمع على خلافه في القرآن الكريم، ولم يجزه العلماء إلا في لفظ الحديث النبوي مع شروط كثيرة وضوابط معينة لا مطلقاً.

وينبغي التنبه إلى أن هذه الشبهة المذكورة هي من شبه المستشرقين والطاعنين في صحة ثبوت القرآن ومصدريته الربانية، فإنهم قالوا إن ألفاظ القرآن الكريم اجتهادية بسبب أن الله تعالى رخّص للناس أن يقرؤوا القرآن بالمعنى، ويذكرون في ذلك روايات منقطعة لا تصحّ، ويتركون الروايات الصحيحة التي تدلّ على أن الصحابة في نقلهم للقرآن وجمعه لم يأتوا بشيء من عند أنفسهم، وإنما

- نسخة مدير الدراسات والبحوث
- نسخة قسم البحوث/ الدراسات
نسخة قسم التحرير/ الدراسات

جاد الله

اقتصروا على كتابة ما أنزله الله على رسوله صلى الله عليه وسلم، وقد يجد الباحث في هذه المسألة بعض أقوال تذكر أن الله سبحانه وتعالى أجاز في مبدأ أمر الدعوة الإسلامية أن يقرأ الناس القرآن بالمعنى من غير تحريف له أو إبطال لمعاني القرآن، وأصحاب هذا القول بينوا أن هذا الحكم منسوخ، ولم يبق معمولاً به في الشريعة، كشأن بعض أحكام الشرع، وبينوا أيضاً أن الألفاظ المترادفة إنما هي من الله، لا من وضع البشر، وفي هذا يقول الإمام الزرقاني رحمه الله تعالى في مناهل العرفان (١/ ١٨٧): "اختلاف القراءات لا يوقع في شك ولا ريب ما دام الكل نازلاً من عند الله. وأما هذه الروايات التي اعتمدت عليها الشبهة فلا نسلم أنه يفهم منها معنى تخيير الشخص أن يأتي من تلقاء نفسه باللفظ وما يرادفه، أو باللفظ وما لا يضاده في المعنى، حتى يوقع ذلك في ريب من هذا التنزيل، بل قصارى ما تدل عليه هذه الروايات أن الله تعالى وسع على عباده، خصوصا في مبدأ عهدهم بالوحي أن يقرؤوا القرآن بما تلين به ألسنتهم، وكان من جملة هذه التوسعة القراءة بمترادفات من اللفظ الواحد للمعنى الواحد مع ملاحظة أن الجميع نازل من عند الله نزل به الروح الأمين على قلب محمد صلى الله عليه وسلم، وقرأه الرسول على الناس على مكث وسمعوه منه ثم نسخ الله ما شاء أن ينسخ بعد ذلك وأبقى ما أبقى لحكمة سامية تستقبلك في مبحث النسخ".

وعليه؛ فحاصل القول أن القراءات القرآنية العشر ثابتة عن النبي صلى الله عليه وسلم رسماً بالرسم العثماني ولفظاً، وذلك شامل للألفاظ وكيفيات أدائها، والادعاء بأن هناك ألفاظاً لم تروَ عن النبي صلى الله عليه وسلم ولم تنزل من عند الله تعالى رخص الشرع في قراءتها هو زعم باطل، وشبهة غير صحيحة. والله تعالى أعلم.

دائرة الإفتاء العام

- نسخة مدير الدراسات والبحوث
- نسخة قسم البحوث/ الدراسات
نسخة قسم التحرير/ الدراسات

جاد الله